جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

قال أيمسح المتوضئ أنثييه قال قد ندب إليه ولم يوجب عليه

أنثييه الأذنان

قال أيستباح ماء الضرير قال نعم ويجتنب ماء البصير

الضرير حرف الوادي والبصير الكلب

قال أيحل الطوف في الربيع قال يكره ذا للحدث الشنيع

الطوف النجو والربيع النهر

قال أيجب الغسل على من أمنى قال لا ولو ثنى

أمنى نزل منى يقال منه منى وأمنى ومنّى

قال فهل يجب على الجنب غسل فروته قال أجل وغسل إبرته

الفروة جلدة الرأس والإبرة عظم المرفق

قال فإن أخل بغسل فائسه قال هو كما لو ألغى غسل رأسه

الفائس العظم المشرف على نقرة القفا

قال ما تقول فيمن تيمم ثم رأى روضا قال بطل تيممه فليتوضأ

الروض ها هنا جمع روضة وهي الصبابة تبقى في الحوض

قال أيجوز أن يسجد الرجل في العذرة قال نعم ويجتنب القذرة

العذرة فناء الدار

قال فهل له السجود على الخلاف قال لا ولا على أحد الأطراف

الخلاف الكم

قال فإن سجد على شماله قال لا بأس بفعاله

الشمال جمع شملة

قال فهل يجوز السجود على الذراع قال نعم دون الكراع

الذراع ما استطال من الحرة

قال أيصلى على زاير الكلب قال نعم كسائر الهضب

زاير الكلب نبتة معروفة

Copyright © King Saud University